استبيان أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز وكره الأجانب

١) **هل هناك بيانات أو أبحاث حول وجود العنف أو التمييز ضد النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات إثنية(عرقية)، دينية أو لغوية، النساء والفتيات المهاجرات والفتيات اللواتي نجين من الإتجار بالبشر أو العنف الجنسي والجنساني، نساء وفتيات الشعوب الأصلية النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي أو اللواتي تنتمين إلى مجموعات أخرى تواجه العنصرية، التمييز العنصري، كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.**

- يتمتع المقيمون في السلطنة بالحماية حيث تشير المادة (٣٥) من النظام الأساسي للدولة بأن "يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره".

٢) **الرجاء تقديم المعلومات حول الممارسات والتدابير الواعدة لمعالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، لا سيما بالنسبة للقائمة المشار إليها أعلاه، بإمكان الدول الأعضاء أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:**

أ) **هل لبلدكم تشريع وطني، سياسة استراتيجية تعالج الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات اللواتي واجهن العنصرية، التمييز العنصري، كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.**

- نعم، حيث أقر النظام الأساسي للدولة مبدأ المساواة بين المواطنين جميعا دون تمييز بين ذكر وأنثى حيث أشارت المادة (١٧) منه على أن " المواطنون سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

- كما يتمتع المقيمون في السلطنة بالحماية وفقاً للمادة (٣٥) من النظام الأساسي للدولة المشار إليها أعلاه.
- يغطي قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) جميع أشكال العنف الجسدي و العنف النفسي والاغتصاب وهتك العرض، والذم والتحقير وجرائم الشرف والحرمان من الحق الشرعي في الميراث والإكراه على البغاء والدعارة والإتجار بالبشر وزنا واغتصاب المحارم.
- كما أن قانون الإتجار بالبشر يوفر حماية للحالات التي تتعرض للإتجار من ضمنها النساء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٣٦) .
- إصدار قانون إقامة الأجانب، بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/١٦) والذي يكفل لكل من يعمل في السلطنة ، رجلاً كان أم امرأة حق إلحاق زوجه وأبنائه للإقامة معه بصفة "مرافق زوج" .
- صادقت السلطنة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (٢٠٠٥م).
- صادقت السلطنة على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (٢٠٠٥م).
- صادقت السلطنة أيضا على أربع اتفاقيات للحقوق الأساسية الصادرة من منظمة العمل الدولية، الأولى تتعلق بالاتفاقية رقم (١٩٣٠/٢٩) بشأن العمل الجبري والثانية بالاتفاقية رقم (١٩٥٧/١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري والثالثة بالاتفاقية رقم (١٩٩٩/١٨٣) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاتفاقية الرابعة رقم (١٩٧٣/١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل . كما صادقت على اتفاقيتين لمنظمة العمل العربية رقم (١٨/ ١٩٦٦) بشأن الأحداث و الاتفاقية رقم (١٩٩٨/١٩) بشأن تفتيش العمل.

ب) هل هناك اي تدابير خاصة و/ أو متعددة القطاعات، سياسات برامج عمل موجودة لتفادي العنصرية ومعالجتها ضد النساء والفتيات اللاتي يواجهن العنصرية، التمييز العنصري كره الأجانب وما يتصل من تعصب.

- شكلت السلطنة لجنة وطنية لشؤون الأسرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/١٣) والتي تضم في تشكيلها أعضاء من مختلف الجهات الحكومية تهتم بشؤون الأسرة ووضع السياسات الهادفة للرقي بالأسرة العمانية، وتعالج اللجنة في إطار مهامها قضايا المرأة والطفل من خلال منظومة الأسرة، وبالتالي تدمج حقوق هذه الفئات وغيرها، في مختلف الإجراءات الخاصة بالأسرة.
- إنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤)، تعنى بحقوق الإنسان وتهدف إلى تعزيز التعاون المثمر والبناء بين السلطات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في البلاد، وتتشكل اللجنة من ممثلي المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وتشكل النساء فيها نسبة (٢١ ٪) .
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وفق المادة (٣٢) بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٦/ ٢٠٠٨)، حيث وضعت اللجنة خطة سنوية تهدف إلى رفع الوعي لدى فئات المجتمع، والقيام بجميع الإجراءات لحماية المواطنين والمقيمين من الإتجار بالبشر.
- إنشاء دائرة للحماية الأسرية بهذه الوزارة في عام ٢٠١٣م، تشتمل على دار لحماية الحالات المعرضة للإساءة من النساء والأطفال والنساء العضل وحالات الإتجار بالبشر تعمل على وضع الخطط للحماية الأسرية، وتعزيز جهود الآليات المعنية.
- أصدرت وزارة القوى العاملة القرار الوزاري رقم (٢٠١١/١) بشأن اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية في السلطنة، والهدف هو حماية حقوق العاملين ومنع السخرة والإتجار بالبشر.

- أصدرت وزارة القوى العاملة التعميم رقم (٢٠٠٦/٣) والذي يحظر على أصحاب الأعمال الحجز على جوازات سفر عمالهم إلا تنفيذاً لحكم قضائي. ولتسهيل تعامل القوى العاملة الوافدة وكافة المقيمين في حياتهم المعيشية اليومية تم إصدار بطاقة مقيم لاستخدامها في كافة المعاملات الرسمية باعتبارها وثيقة إثبات شخصية مما لا يستدعي معه ضرورة حمل جواز السفر في كل الأحوال للتنقل داخل البلاد واليات شرعية إقامته.
- بالنسبة لحالات عمال المنازل. صدر القرار الوزاري رقم(٢٠٠٤/١٨٩) يحدد قواعد وظروف عملهم، بما في ذلك شروط الترخيص باستقدامهم ، وعقود تشغيلهم . وفحوصهم الطبية وبطاقات عملهم، والتزامات صاحب العمل بدفع أجورهم الشهرية وتوفير المأكل والمسكن المناسب و الرعاية الطبية لهم وتذاكر سفرهم و تحديد واجباتهم . والية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين العامل وصاحب العمل بما يحقق لهم حماية حقوقهم بما يتفق والقواعد العامة لقانون العمل.
- يعامل قانون الإتجار بالبشر النساء اللواتي يقعن كضحايا لجريمة الإتجار بالبشر معاملة متميزة تتمثل في توفير الرعاية الصحية والنفسية لهن، من خلال إلحاقهن بدار الوفاق لحين معالجة أوضاعهن، فضلاً عن توفير الحماية القانونية . ويعطي القضاء اهتماما خاصا بهذه الحالات من حيث سرعة البت في القضايا.

ج) هل لبلدكم برامج شاملة مراعية للمنظور الجنساني ومتعدد القطاعات تدرج السلطات المعنية والجهات الفاعلة غير الرسمية في قطاعات كالعدل، الخدمات الاجتماعية التعليم، الصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات حماية الطفل؟ هل هناك ميزانية مخصصة لهذا الغرض وهيئة حكومية مكلفة بهذه المسالة؟ كيف تاخذ هذه البرامج الوضع الخاص للفتيات والنساء اللواتي ينتمين إلى المجموعات المشار إليها أعلاه اللاتي يواجهن العنصرية، التمييز العنصري، كره الأجانب وما يتصل به من تعصب.

- نعم هناك لجان معنية بقضايا المرأة والطفل حيث تم تشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فور انضمام السلطنة لهذه الاتفاقيات، وتضم في تشكيلها أعضاء من مختلف الجهات الحكومية كوزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة العدل وغيرها ومن المجتمع المدني، وتعمل هذه اللجان على متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات وعمل البرامج والأنشطة في مجالي المرأة والطفل، وتخصص موازنات لهذه اللجان.
- ينتفع الرجال والنساء على حد سواء بالخدمات الصحية لقاء رسوم رمزية، ويستثنى من هذه الرسوم الرمزية ذوي الدخل المحدود، الحوامل والمنتفعات من خدمات المباعدة بين الولادات، والأطفال في سن التحصين.
- يتم تقديم الخدمات الصحية للنساء غير الحاملات للجنسية العمانية والمتزوجات من عمانيين بالمجان، كما تقوم الدولة بتكفل العلاج لغير العمانيات العاملات في القطاع الحكومي، أما العاملات في القطاع الخاص فيتكفل صاحب العمل بنفقات العلاج من خلال التأمين الصحي.
- يتم تقديم الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل والولادة والنفاس في مختلف أنحاء السلطنة من خلال مؤسسات الرعاية الصحية الأولية والتي يبلغ عددها (١٩٦) مؤسسة صحية. ويتم تحويل الحالات التي تحتاج للرعاية التخصيصية إلى المستشفيات المرجعية المنتشرة في جميع أنحاء السلطنة حيث حافظت السلطنة على نسبة تغطية عالية بالرعاية الصحية للمرأة في فترة الحمل والتي بلغت (٩٩٪)، ونسبة الولادات تحت إشراف طبي (٩٨٪).
- أشارت المادة (٣٦) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٤/٢٢) أن للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، ويكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل ، وانتظامه في المدرسة، والحيلولة دون تسربه منها.

- كما اتخذت السلطنة العديد من التدابير التي تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، حيث أقر مجلس الوزراء الموقر استثناء أبناء العُمانيات المتزوجات من أجانب من شرط الحصول على الجنسية العُمانية للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي بموجب ضوابط معينة، حيث يتم تزويد هذه الفئة برسالة من وزارة الداخلية إلى مركز القبول الموحد لتوفير فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي بالسلطنة. كما صدر في أكتوبر ٢٠١٥م بموجب قرار وزير الصحة رقم (٢٠١٥/١٣٥) لائحة العلاج في الخارج ، حيث كان من بين الحالات التي يمكن أن يتم إيفاد المريض للعلاج في الخارج الوافدين المتزوجين من عمانيات وأبناء العُمانية من زوج أجنبي.

د) الرجاء تقديم المعلومات حول البرامج والمبادرات المتخذة من الهيئات الحكومية، منظمات المجتمع المدني مجموعات وشبكات المرأة ، المنظمات الأهلية، القطاع الخاص، الإعلام لمعالجة المواقف المضرة والنماذج النمطية التي تتداول الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات اللاتي يواجهن العنصرية التمييز العنصري كره الأجانب وما يتصل من تعصب، وما يتصل بذلك من عنف ضد المرأة والفتاة.

- إطلاق حملة باسم "نعمل" 'Na'mal' إعلامياً، من قبل وزارة القوى العاملة بهدف تعزيز الوعي حول تشريعات العمل والحقوق، وزيادة الإنتاج وتطوير العلاقات الودية بين صاحب العمل والعامل بالإضافة إلى تثقيف العمال وأرباب العمل حول واجباتهم وحقوقهم وفقا للقانون.
- إنجاز كتيبات إرشادية وترجمت إلى (١٤) لغة نشرت ووزعت على العاملين الوافدين، بهدف تزويدهم بمعلومات شاملة عن حقوقهم، على النحو الذي يسهم في توفير الرعاية والحماية لهم، بما في ذلك التطرق إلى الممارسات السلبية التي تؤدي إلى حالات الإتجار بالبشر.
- توفير خط ساخن ٢٤ ساعة خدمة لتسجيل الشكاوى والتعليقات والتقارير بشأن قانون العمل، واللائحة التنفيذية فيما يتعلق بخدم المنازل والعمال الأجانب على الرقم المجاني (٨٠٠٧٧٠٠٠).

- تنفيذ الحملة الإعلامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة من منتصف شهر أكتوبر ٢٠١٥م إلى منتصف شهر ديسمبر ٢٠١٥م، في جميع محافظات السلطنة
- إصدار مطبوعات إعلامية للاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وتوزيعها على أفراد المجتمع والاستعانة بها أثناء تنفيذ الحملة الإعلامية وبلغ عدد حلقات العمل المنفذة في كافة محافظات السلطنة (٣٠) حلقة، استفاد منها عدد (١٣٩٩) من مختلف شرائح المجتمع .
- تكثيف التوعية القانونية للمرأة من خلال إصدار مذكرات توضيحية لمواد قانونية ذات صلة بالمرأة : " المرأة في التشريعات العمانية" خلال الأعوام من (٢٠١٣-٢٠١٤)، وذلك لتمكين المرأة وإلمامها بحقوقها القانونية، وإلى جانب إصدار هذه المذكرات تم توزيعها على شريحة كبيرة من أفراد المجتمع. وتنفيذ حلقات توعوية بلغ عددها (١٥) حلقة عمل استفاد منها عدد (١١٦١) مشارك ومشاركة حتى نهاية عام ٢٠١٦م.
- تعزيزاً لجهود السلطنة وسياساتها لتعزيز السلام الدولي والوطني، صدرت مجلة " التسامح ". عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان عام ٢٠٠٣م ، وهي فصلية، فكرية، إسلامية، تسعى إلى تكريس خطاب إسلامي متوازن، بعيداً عن التعصب، حيث شارك في إعدادها خلال مسيرتها كوكبة من الكتاب العرب والمسلمين ومن دول العالم، وهم نخبة من الأكاديميين والمفكرين والباحثين يمثلون رؤى فكرية وثقافية متنوعة ومتعددة. ومنذ عام ٢٠١١م، تحول اسمها إلى مجلة " التفاهم " دون المساس بأهدافها وتوجهاتها المعززة لقيم السلام والتسامح.